E

الأمم المتحدة

Diste.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.76
19 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إريتريا*، أنغولا*، باكستان، توغو*، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، رواندا، زامبيا، السودان*، الصين، العراق*، غانا*، غينيا*، فييت نام*، كوبا، الكونغو، ماليزيا*، مدغشقر، مصر*، المكسيـــك، هايتي*، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٠/...- تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ تؤكد وجوب مواصلة العمل على زيادة التعاون الدولي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة بما يتفق تماماً مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي، وخاصة مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،

وإذ تشير إلى ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التصميم على إعادة تأكيد الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وبين الأمم، كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد مجدداً أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إحقاق الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحقاقاً تاماً،

وإذ تشير إلى ما ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحرب، وإيجاد الأوضاع التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مرجعيات القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي، والعمل على تحسين المستويات المعيشية في ظل مزيد من الحرية، والتحلي بالتسامح وحسن الجوار، وتسخير الآلية الدولية من أجل النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات الشعوب كافة إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واحترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون، والتعددية والتنمية وتحسين المستويات المعيشية والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المحددة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وأن الديمقراطية تقوم على رغبة الشعب، التي يُعَبِّر عنها بحرية، في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب بل لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تشدد على أنه يتحتم أخلاقياً على المجتمع الدولي وقف تهميش العديد من البلدان وعكس اتجاهه وإيجاد الأوضاع التي تتيح لها التمتع سريعاً بمنافع العولمة والترابط،

وتصميماً منها على القيام، عشية استهلال عقد جديد وألفية جديدة، باتخاذ كل ما بوسعها من تدابير في سبيل إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- تؤكد أن لكل إنسان ولكل الشعوب الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- تؤكد أيضاً أن إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل أمر يعمل على إحقاق جميع حقوق الإنسان احقاقاً تاماً لكل إنسان؛

٣- تؤكد كذلك أن ايجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل يقتضي، في جملة ما يقتضيه، إحقاق الحقوق التالية:

(أ) حق الشعوب كافة في تقرير مصيرها، بحيث يتسنى لها تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل إنسان وكل الشعوب في التنمية؛

(د) حق الشعوب في السلم؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات مشاركة متساوية، وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين الدول كافة؛

(و) الحق في التضامن، بحيث يكون لكل إنسان ولكل الشعوب الحق في تلقي مساعدة دولية في جهودهم الرامية إلى إحقاق الحق في التنمية، ولا سيما في استئصال الفقر والأمية والجوع، والتصدي لعواقب حالات الطوارئ، كالكوارث الطبيعية؛

(ز) حق كل إنسان وكل الشعوب في مؤسسات دولية تُعنى بجميع مجالات التعاون وتتصف بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتكون خاضعة للمساءلة، لا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة في آليات اتخاذ القرارات في كل منها مشاركة تامة ومتساوية؛

(ح) حق سكان جميع المناطق والبلدان في الاستفادة من الخدمة العامة الدولية على قدم المساواة، بما يكفل تمثيلاً إقليمياً متكافئاً ومتوازناً بين الجنسين؛

(ط) يكون للإعلام والاتصال الحق في نظام دولي حراً وعادلاً وفعالاً ومتوازناً؛

(ي) حق كل إنسان وكل الشعوب في التعاون الثقافي في سبيل تعزيز وحماية تنوع الثقافات واختلافها في جميع أنحاء العالم؛

(ك) حق كل إنسان وكل الشعوب في بيئة صحية؛

(ل) حق كل إنسان وكل الشعوب في إمكانية الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروة، من خلال زيادة التعاون الدولي، لا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) حق كل إنسان في ملكية التراث المشترك للبشرية؛

٤- تؤكد ما للحفاظ على الطابع الزاخر والمتنوع للجماعة الدولية من الأمم والشعوب، وما لاحترام سماتها المميَّزة، الوطنية والاقليمية، وخلفياتها التاريخية والثقافية والدينية المتنوعة، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تؤكد مجدداً أنه ينبغي للدول كافة أن تعمل على إقرار السلم والأمن الدوليين وحفظهما وتعزيزهما، وأنه ينبغي لها، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وفي سبيل تسخير ما يتم الافراج عنه من موارد نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، لا سيما تنمية البلدان النامية؛

٦- تشير إلى ما أعلنه أعضاء الأمم المتحدة من تصميمهم على المبادرة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي قائم على الإنصاف وعلى تساوي جميع الدول في السيادة وترابطها ووحدة مصالحها والتعاون فيما بينها، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، مما سيعمل على تقويم أوجه التباين ومعالجة المظالم القائمة، ورأب الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطِّراد وضمان السلم والعدل للأجيال الحالية والقادمة؛

٧- تؤكد ما للتعاون الدولي من أهمية في إقامة توازن جديد وزيادة التدفق الدولي للمعلومات على أساس المعاملة بالمثل، لا سيما تقويم أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

٨- تؤكد مجدداً أنه ينبغي للمجتمع الدولي إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بإزالة الحواجز الراهنة ومواجهة التحديات الماثلة أمام الاحقاق التام لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار ما ينجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩- تحث الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال تعزيز التعاون الدولي، في سبيل إيجاد نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٠- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تولي هذا القرار ما يستحقه من اهتمام، في إطار الولاية المسندة إلى كل منها، وأن تقدم مساهمات في سبيل تنفيذ أحكامه؛

١١- ترجو من المفوضة السامية أن تُضَمِّن تقريرَها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ما يحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء ونظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والجهات الأخرى التابعة لها، ونظر المنظمات الحكومية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار، وأن يعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -